

بالديباج لا تستر الكعبه وقال اذا كثرت بينا فيه  
 صورة او دخل الحمام ورعى صورة فينبغي ان يحكمها فان  
 لم يقدر خرج وكلما ذكره صحيح وانما النظر في الكعبه  
 وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التخم  
 اذ الحريد محرم على المجال قال صلى الله عليه وسلم هديت  
 حرامان على ذكور امتي واما على الحيطان ليس منسوق  
 الى الذكوره ولو حرم هذا لم تزيين الكعبه بل الاولى  
 اباحتها لموجب قوله الله تعالى قل من حرم بيعة الله التي  
 اخرج لعباده والاسما في وقت الزينه اذ لم يتخذ عاده  
 للتفاخر وان تخطت الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا  
 يحرم على الرجال الاستمتاع بالنظر الى الديباج مهما لسه  
 الجوارى والنساء ليس هو صوغا بالذكوره فاما  
 احضار الطعام فله اذ اباحه الله الاول تعجيله  
 فذلك من الكرم الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 من كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهما  
 حضرا الاكبرون وغابوا احدا او اثنتان وتأخر واعين  
 الوقت لحق الحاضر في تعجيل اولى من حق اولئك  
 في التأخير الا ان يكون فقير ويكسر قلبه بذلك فلا بأس  
 بالتأخير واحدا المعين في قوله تعالى وهل اتاكم

حلايت

حديث صيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام  
 اليهم ودل عليه قوله تعالى ان جاء بعجل حنيد  
 وقوله سبحانه وتعالى فراغ الى اهلها فجاء بعجل عيني  
 فقرب اليهم والروغان الذهاب بسرعه وقيل في حقه  
 وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي بعجلا لانه عجلا لم  
 يلبث قاله اتمام الاصل العجله من الشيطان الا في  
 خمسه فانها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم  
 الصيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتو  
 من الدين ويستحب التعجيل في الوليه في اول يوم سنة  
 وفي الثاني مع وف في الثالث بها الثاني ترتيب الاطعم  
 بتقديم العاكره اولا ان كانت فذلكه اوق في الطب  
 فانها اسرع استحاله فينبغي ان تنفع في اسفل المعدة  
 وفي القران تنبيه على تقديم العاكره في قوله تعالى وفاكهه  
 مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يستهون ثم افضل  
 يقدم بعد العاكره اللحم والثريد فقد قال صلى الله  
 عليه وسلم فضل النساء على النساء كفضل الثريد على  
 سائر الاطعمه فان جمع اليه حلاوه فقد جمع الطيبه  
 ودل على حصول الاكرام بالتميز في قوله تعالى صيف ابراهيم  
 اذا حضر العجل الحنيد اي المحنود وهو الذي اجيد